

نظم المقدمة الكيدانية في شروط الصلاة
للشيخ لطف الله النسفي الكيداني
The Kedanic Introduction in Prayer Terms
y alkaydāny luṭṭai allau alnnasaf

قاسم ناصر حسين الزيدي¹

¹ جامعة ديالى كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة (العراق) ، qassemzidi@gmail.com

تاريخ النشر: 202/01/20

تاريخ القبول: 202/01/18

تاريخ الاستلام: 202/12/26

ملخص:

هذا نظم للمقدمة الكيدانية في شروط الصلاة للفاضل الكيداني، أحببت أن أقدمها لطلاب العلم ليسهل عليهم حفظها واستحضار مسائلها. وقد جعلت العمل على قسمين، القسم الاول: في التعريف بالناظم ومنظومته والتعريف بصاحب الأصل، والقسم الثاني: النص المحقق مضبوطا بالشكل. كلمات مفتاحية: نظم المقدمة، الفاضل الكيداني، تحقيق.

Abstract:

That's the poetry of the Kedanic introduction in prayer terms, I like to give it to science students to make it easy to memorize and conjure, and I worked on two sections: One: In the definition of systems and author, and in section II: Detective script kit.

Keywords: : Introduction ; al-fāḍilu alkaydāni ; investigation

¹ قاسم ناصر حسين الزيدي qassemzidi@gmail.com

1. مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه.

أما بعد: فهذا نظم للمقدمة الكيدانية في شروط الصلاة للفاضل الكيداني حادت بها قريحة الشيخ علي بن غانم المقدسي (ت920هـ) رأس الحنفية في عصره وصاحب التأليف النافعة في مختلف الفنون، أحببت أن أقدمها لطلاب العلم ليسهل عليهم حفظها واستحضار مسائلها. وقد جعلت العمل على قسمين، القسم الأول: في التعريف بالناظم ومنظومته والتعريف بصاحب الأصل، والقسم الثاني: النص المحقق مضبوطا بالشكل. والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه وأن ينفع به، إنه سميع مجيب.

2. القسم الأول:

1.2 التعريف بالناظم الشيخ علي بن غانم المقدسي ومنظومته:

هو الشيخ علي بن محمد بن علي بن خليل بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن موسى بن غانم بن علي بن حسن بن إبراهيم بن عبد العزيز ابن سعد بن سعد بن عبادة (سيد الخزرج) الخزرجي السعدي العبادي، المقدسي الأصل، القاهري المولد والسكن، الملقب نور الدين، الحنفي العالم الكبير الحجة القدوة، رأس الحنفية في عصره، والمجمع على جلالته وبراعته وتفوقه في كل فن من الفنون . (الحموي، 1284هـ، صفحة 181)

مولده ووفاته:

ولد الشيخ علي ابن غانم المقدسي بمصر في السادس من ذي القعدة سنة: (920)عشرون وتسعمائة، وتوفي في الثامن عشر من جمادى الآخرة سنة (1004هـ) أربع وألف للهجرة . (الحموي، 1284هـ، صفحة 181)

حياته ومكانته العلمية:

حفظ القرآن الكريم في مقتبل عمره وأتقنه وجوده ثم تلاه بالسبع، ثم تلقى الفقه والحديث والكتب الستة وغيرها، وجد واجتهد إلى أن تفوق على أهل عصره في كل علم، وكان إليه الرحلة من الآفاق، وأفتى مدة حياته، وانتفع به الجمل الغفير من كبار أهل زمانه. ولى المناصب الجليلة، كإمامة الأشرفية ومشيختها، ومشیخة مدرسة الوزير سليمان باشا، ومشیخة الإقراء بمدرسة السلطان حسن، وحج مرتين، ورحل إلى القدس ثلاث مرات، وألف التأليف المفيدة.

ذكره المناوي في طبقات الأولياء، وعدد العلوم التي ينسب إليه معرفتها وإتقانها، ثم قال: وصار في آخر أمره حفيظاً على المراقبة يقوم الليل في عبادة رب العالمين، وينام النهار بعد التوقيع على أسئلة المسلمين، وير الفقراء ويتحلى على كتمان أمره، يفرق الذهب ويحافظ على ستره، وكان يجتمع بالفقراء ويحبهم ويحبونهم، ويعرفهم ويعرفونه، ويكرمه الحاضر والبادي، وكم له على أهل مصر من الأيادي . (الحموي، 1284هـ، صفحة 256)

مؤلفاته:

للشيخ علي بن غانم المقدسي العديد من المصنفات منها (كحالة، 1993، صفحة 159):

- 1- أوضح رمز في شرح نظم كنز، شرح فيه نظم كنز الدقائق في فروع الفقه الحنفي لابن الفصيح.
- 2- نور الشمعة في بيان ظهر الجمعة.
- 3- بغية المرتاد في تصحيح الضاد.
- 4- حاشية على القاموس المحيط للفيروز آبادي. قام بتحقيقه: عبد الرحمن عمران حسين أبو شخيدم جامعة القدس 2005م.
- 5- تعليقه على الأشباه والنظائر لابن نجيم في فروع الفقه.
- 6- الفائق في اللفظ الراق في الحديث.
- 7- ردع الراغب عن صلاة الرغائب.

التعريف بالنظم:

تناول الشيخ علي بن غانم المقدسي في هذا النظمين (المقدمة الكيدانية في شروط الصلاة) للشيخ لطف الله النسفي الكيداني في (115) خمسة عشر ومائة بيت من بحر الرجز، احتوت (175) مسألة، اتبع فيها ترتيب صاحب المقدمة حيث قسمها على ثمانية أبواب هي: الفرائض والواجبات والسنن والمستحبات والمحرمات والمكروهات والمباحات والمفاسدات. وخالفه في بعض المسائل منها:

- 1- جعل الناظم رحمه لفروض الصلاة الخارجة عن ماهيتها سبعة حيث لم يعد منها: (تكبيرة الإحرام) بل عدها من الفروض الداخلة في الماهية فأصبحت ثمانية مخالفاً بذلك صاحب الأصل الذي جعل تكبيرة الإحرام من الفروض الثمانية الخارجة عن الماهية.
 - 2- جعل الواجبات التي تخص بعض المصلين دون بعض ثلاثة عشر، فلم يذكر منها سجود السهو، فيكون مجموع الواجبات عنده عشرون فقط، رغم أنه ذكر أنها ستكون إحدى وعشرين، فخالف بذلك صاحب الأصل الذي عد سجود السهو من الواجبات الأربعة عشر.
 - 3- خالف صاحب الأصل الذي جعل من سنن الصلاة: مقارنة تكبير المقتدي لتكبير الإمام للإحرام، وهو قول الإمام أبي حنيفة، فاختر الناظم قول الصاحبين بأن يسبق الإمام المقتدي بالتكبير.
 - 4- لم يذكر الناظم إخفاء الاستعاذة وإخفاء التسمية فيكون بذلك قد انقص من السنن السبع وعشرين.
 - 5- لم يذكر (نفض الثوب كيلا يلتصق بجسده في الركوع) في باب المباحات فنقص بذلك عددها إلى عشرة وهو خلاف ما عليه الأصل.
 - 6- ذكر صاحب الأصل ذكر الإشارة بالسبابة في التشهد في باب المحرمات وهو ما استهجنه وشنع عليه بسببه كثيرون منهم اللكنوي والألباني وغيرهم: وقد بين الناظم أن المراد بذلك ليس الإشارة بل تكرار الإشارة، أي: تكرار تحريك الإصبع في التشهد المبني على زيادة شاذة في متن الحديث.
- أما مجرد الإشارة ففيها قولان مصححان في مذهب الأحناف، قال الشيخ عبد الغني النابلسي في شرحه على المقدمة: (قلت: حيث وقع الاختلاف فيها، واختلف التصحيح للقولين، فينبغي أن لا يكره، ولئن كره، فينبغي أن تكون الكراهة تنزيهية لا تحريمية، فمن أين يقال انها حرام؟) (النابلسي، 2007، صفحة 212).

شيوخه:

- 1- قاضي القضاة محب الدين محمد بن إبراهيم أحمد السمديسي الحنفي (ت932هـ) نسبته إلى "سمديسة" من أعمال البحيرة، بمصر، أخذ ابن غانم عنه القراءات والفقہ وغيرها . (الحموي، 1284هـ، صفحة 181)
- 2- الشيخ احمد بن محمد بن احمد بن يونس الشلي (ت947هـ) قرأ عليه الفقه وسمع الحديث.
- 3- الشيخ شهاب الدين أبو العباس احمد بن حمزة الرملي الأنصاري الشافعي (ت957هـ) . (الحموي، 1284هـ، صفحة 181)
- 4- قاضي القضاة شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار(ت949هـ)، قرأ عليه الصحيحين، وسمع عليه بعض معاني الآثار للطحاوي، وغير ذلك من كتب الحديث وغيرها. (الحموي، 1284هـ، صفحة 181)
- 5- خاتمة المحققين الشيخ ناصر الدين محمد بن سالم بن علي الطبلاوي(ت966هـ) (الغزي، 1997، صفحة 38)
- 6- ومنهم السيد عيسى بن محمد بن عبيد الله، أبو الخير، قطب الدين الحسيني الحسيني الإيجي، الشافعي، المعروف بالصفوي(ت953هـ) . (الحموي، 1284هـ، صفحة 181)

تلاميذه:

- تلمذ على الشيخ ابن غانم المقدسي جملة من المشاهير منهم:
- 1- الشهاب الخفاجي، أحمد بن محمد بن عمر، شهاب الدين الخفاجي المصري، (ت1069هـ) قاضي القضاة وصاحب التصانيف في الأدب واللغة. منها (ريحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا) وغيرها . (الزركلي، 2002، صفحة 238)
 - 2- الشهاب الغنيمي، أحمد بن محمد بن علي، شهاب الدين الغنيمي الأنصاري الخزرجي القاهري الحنفي(ت1044هـ) له مؤلفات عديدة منها: حاشية على السنوسية. (الزركلي، 2002، صفحة 238)

3- أبو المَعَالِي، درويش مُحَمَّد بن أحمد وَقيل مُحَمَّد الطالويال أرتقي الدَّمَشَقِي الحَنَفِيّ (ت1014هـ) له العديد من المؤلفات منها: (سانحات دمي القصر) جمع فِيهَا أشعاره . (الحموي، 1284هـ، صفحة 149)

4- شيخ الإسلام، نور الدين، عليّ بن إبراهيم بن أحمد ابن عليّ بن عمر الحلبي الشافعي المصري(ت1044هـ) له تصانيف كثيرة، منها " إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون " المعروف بالسيرة الحلبية . (الزركلي، 2002، صفحة 251)

2.2 التعريف بمؤلف(المقدمة في شروط الصلاة)

اختلف في نسبة كتاب المقدمة في شروط الصلاة على أربعة أقوال هي:

القول الأول: أنها للشيخ لطف الله النسفي المشهور بالفاضل الكيداني (ت900هـ) (الزركلي، 2002، صفحة 156)، نسبها إليه كل من شارحها الشيخ إبراهيم ميردرويش، وشارحها القهستاني، وشارحها الشيخ عبد الغني النابلسي، و إسماعيل باشا . (الناقلي، 2007، صفحة 137)

القول الثاني: أنها من تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن حمزة الفناري (ت834هـ) نسبها إليه الشيخ طاشكبري زاده في شرحه عليها، قال حاجي خليفة: (وهو الصحيح، كما صرح به شارحها: المولى: أحمد، المعروف: بطاشكبري زاده).

القول الثالث: أنها لابن كمال باشا احمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي(ت940هـ) نسبها إليه الشيخ حسن الكافي الأحمصاري . (خليفة، 1941، صفحة 1802)

القول الرابع: أنها للشيخ ابي البركات النسفي عبد الله حافظ الدين (ت701هـ) نسبها إليه بعض معاصري الشيخ علي القاري، قال اللكنوي عن هذا القول: انه من أضعف الأقوال . (الحاج، صفحة 09) ولعل نسبتها إلى الفاضل الكيداني هي الأرجح؛ لان أكثر الشراح نسبوها له كما أن أكثر النسخ المخطوطة منسوبة أيضا للكيداني، أما تصحيح حاجي خليفة لقول من نسبها إلى شمس الدين الفناري فهو معلل بان شارحها طاش كبري زاده نسبها له، وقد علمت أن بقية شراحها كالقهستاني والناقلي وغيرهم نسبوها إلى الكيداني والله تعالى أعلم.

3.2 نسخ المخطوط

اعتمدت في تحقيقي للنظم على نسختين:

الأولى: وهي النسخة (أ) مخطوط المكتبة الأزهرية. وهي نسخة حسنة مشكولة ، عليها أوقاف
الأمير مصطفى أغا الرزاز، نوع الخط: نسخ، عدد الأوراق 3، عدد الأسطر 23 ، القياس 15× 20 ،
أرقام الحفظ (108 مجاميع) 2145

الثانية: (النسخة ب) من مخطوطات المكتبة الأزهرية أيضا، وهي نسخة حسنة ضمن مجموعة فيها
ثلاث رسائل في الفقه الحنفي: أرقام الحفظ: (2371 فقه حنفي) 33252 حلیم، عدد الأوراق 4،
عدد الاسطر 21، القياس 137×195

خط النسخ: معتاد، الناسخ: عبد الرحمن بن محمد بن عطية الدردي، تاريخ النسخ: 1073هـ.

الصفحة الأولى من النسخة أ



الصفحة الأخيرة من النسخة: أ





• رسوم صنع الجود مستوحاة من المبدأ والبيان والتلخيص
• والخط بالعين بلا لفت والابتداء من الاستوائية
• في النقل أو أسكك في النغم واليد كالديار والارواح
• حيث لا ينفعه عن نسخة اصلا في الاعتماد والتسليم
• وان قرأت اخر السورة في ركعة ومثلها في ركعة
• اخري يسبح وكذا ان تنفعا سورة في ركعة نحو
• ولخط من شك لمن هناك كي يعلموه قداي جواز ذكره

المفصلات

• والمفصلات خمسة قد ذكروا التحسين والعمل المتكبر
• في ركعة فرض وتتمد الحدث من غير نسيان وعد قد حدث
• كما في قولهم مفصل بالمد وان طواسه هو غير قصد
• والمفصلات هذه المقدمه ربي لاهل الخير مني مقدمه
• وتقدمه على تمامها والشكر اذ وفق لاختتامها

• ثم المفصلات بالتمام والكمال والمجدد على كل ظل
• في يوم الاحد المبارك فاسر شهر شوال سنة
• علي يد الطيب عبد الرحمن بن محمد بن عتيبه
• الدرري المالكى مذهب السكدرى
• مولانا وطن اعنى الله
• عنه رحم اسلافه
• ولحق دعواتهم
• اللهم

3. القسم الثاني: النص المحقق

نظم المقدمة الكيدانية

بسم الله الرحمن الرحيم

1. الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَفَرَّدَا وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ الْكِرَامَ بِالْهُدَى
2. فَبَيَّنَّا الْحَالَ وَالْمَحْرَمَ مَا وَأَوْضَحُوا لَنَا السَّبِيلَ الْأَقْوَمَا
3. ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ النَّامِي عَلَى الرَّسُولِ أَفْضَلِ الْأَنْبَامِ
4. مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ وَعَثَرَتِهِ وَشَيْعَتِهِ وَحِزْبِهِ
5. وَاعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ لِلخَلْقِ ابْتَلَى لِكَيْ يَرَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ عَمَلَا
6. فَمَنْ يُطْعِمُهُ فَلَهُ الثَّوَابُ وَمَنْ عَصَاهُ فَلَهُ الْعِقَابُ
7. وَخَيْرُ أَعْمَالٍ لَنَا الصَّلَاةُ فَرَائِضٌ لَنَا وَوَاجِبَاتُ
8. وَسُنَّةٌ فِيهَا وَمُنْدوباتُ مُحَرَّمٌ أَيْضًا وَمَكْرُوهَاتُ
9. ثُمَّ مَبَاحَاتُ وَمُفْسِدَاتُ تَأْتِيكَ فِي الْأَبْوَابِ مَعْدُودَاتُ

الفروض

10. خَمْسٌ وَعَشْرٌ فَرَضُهَا الْمُحْصِيَّةُ فَسَبْعَةٌ فِي دَاخِلِ الْمَاهِيَّةِ
11. وَخَارِجٍ: تَوَجُّهُهُ لِلْقِبْلَةِ وَوَقْتُهَا وَسَوْتُهُ لِلْعَوْرَةِ
12. طَهَارَةٌ لِلثَّوْبِ وَالْمَكَانِ وَبَدَنِ وَنِيَّاتُهُ الْجَنَانِ
13. وَدَاخِلٍ: تَكْيِيزُهُ الْإِحْرَامِ كَذَا قِرَاءَتُهُ مَعَ الْقِيَامِ
14. وَهَكَذَا الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَهَكَذَا فِي الْآخِرِ الْقُعُودُ
15. وَهَكَذَا تَرْتِيبُ مَا قَدْ اتَّخَذَ فِي جُمْلَةِ الصَّلَاةِ شَرْعُهُ وَقَدْ
16. وَقِيلَ: أَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا بِالْعَمْدِ وَوَاجِبٌ إِحْدَى وَعُشْرُونَ الْعَدْدُ

17. سَبْعُ تَعْمُ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي
 18. تَحْرِمَةُ بِلْفِظَةِ التَّكْبِيرَةِ
 19. وَالْفَعْدَةُ الْأُولَى وَالْإِطْمِئْنَانُ
 20. بِالْفَرَضِ وَالْوَاجِبِ فِي مَوْضِعِهِ
 21. وَخُصَّصَ أُولَايَيْنِ لِلْقِرَاءَةِ
 22. وَاضْمُ إِلَيْهَا سُورَةٌ أَوْ آيَةٌ
 23. وَقَدِمَ الْفَاتِحَةَ أَجْهَرَ خَافَتِ
 24. إِنْ كُنْتَ مُؤْتَمِّمًا وَتَابِعَ وَاسْجُدِ
 25. وَكَبَّرَنَّ زَوَائِدَ الْعِيدَيْنِ
- وَحُصَّ بِأَقْبِيهَا بِبَعْضِ الْكُلِّ
 تَشْتَهُدُ الْأُولَى مَعَ الْأَخِيرَةِ
 فِي جُمْلَةِ الْأَرْكَانِ وَالْإِيتْيَانُ
 وَاحْرُجَ بِلْفِظَةِ السَّلَامِ قَوْلًا وَعِوَهُ
 وَفِيهِمَا فَاتِحَةٌ بِمَرَّةٍ
 طَوِيلَةً أَوْ قَلِيلَةً ثَلَاثَةً
 مَكَانَهُ وَقُتِلَ بِوَتْرٍ وَأَنْصَتِ
 إِذَا تَلَوْتَ سَجْدَةً لَا مُقْتَدِي
 كَذَلِكَ لِلرُّكُوعِ فِي هَذَيْنِ

السُّنَنُ

26. سُنُّهَا سَبْعٌ وَعِشْرُونَ أَتَتْ
 27. كَذَلِكَ لِلتَّكْبِيرِ لِلْعِيدَيْنِ
 28. وَالْأَجْهَرُ فِي التَّكْبِيرِ لِلْإِمَامِ
 29. وَوَضِعُ يَمْنَاهُ عَلَى الشِّمَالِ
 30. ثَمَّالْتَنَا وَالْقَارِيءُ اسْتَعَاذَا
 31. وَسَمِعَ الْإِمَامَ ثَمَّ الْمُقْتَدِي
 32. وَفِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سَبَّحَ
 33. وَخُذْ لِرُكْبَتَيْكَ بِالْيَدَيْنِ
 34. ثَمَّ اعْتَدِلْ وَاسْجُدْ عَلَى الْأَعْضَاءِ
 35. وَافْرُشْ الْيُسْرَى وَبُنَاكَ أَنْصَبِ
- رَفَعُ يَدٍ لِمُحْرِمٍ وَمَنْ قَنَّتْ
 وَالنَّشْرُ فِي أَصَابِعِ الثَّنْتَيْنِ
 وَالْمُقْتَدِي سِوَاهُ فِي الْإِحْرَامِ
 كَذَلِكَ تَكْبِيرَاتُ الْإِنْتِقَالِ
 ثَمَّ يُسَمَّى وَيُؤْمَنُ هَذَا
 يَحْمَدُ، وَالْإِنْتِنَانِ لِلْمُنْفَرِدِ
 ثَلَاثَةً وَإِنْ تَزِدُهُ يَصْلُحُ
 مُفَرَّجًا أَصَابِعِ الثَّنْتَيْنِ
 جَمِيعَهَا وَاجْلِسْ بِإِلَّا بَطَاءِ
 وَامْرَأَةً تَوَزَّكَتْ بِالْأَدَبِ

36. وَصَلِّ فِي تَشَهُدِ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ الْكَرَامِ
37. وَيَعُدَّ ذَاكَ ادْعُ وَسَلِّ مَعْفِرَةً وَسَلِّمْ تُعْنِمُنَا وَيَسِّرَةً

المُسْتَحَبَاتُ

38. فَاَلْمُسْتَحَبَاتُ عَلَى مَا نَقَلُوا: عَشْرُونَ مَعَ ثَلَاثَةِ، فَالْأُولُ:
39. تَزُكُّ التَّلُؤْتِ ثُمَّ سَتْرُ الْقَمِّ عِنْدَ التَّائِبِ لَوْ يَكُنْ بِالْكَمِّ
40. وَدَافِعِ السُّعَالِ مَا اسْتَطَعْنَا وَرَزَلِ الْفُرَّانَ إِنْ قَرَأْتَا
41. وَزِدْ عَلَى الثَّلَاثِ حِينَ تَقْرَأُ كَذَا عَلَى التَّسْبِيحِ لَكِنْ وَتَرَا
42. وَسَمِّ كَلِمًا تَلَوْتَ الْفَاتِحَةَ وَبَعْدَ الْأُولَيْنِ فَاقْرَأِ الْفَاتِحَةَ
43. فِي الْقَرَضِ وَاقْرَأْ قَدَرَ الْمَرْوِيِّ عَنِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ الْمَرْضِيِّ
44. وَأَخْرِجِ الْكَفَّيْنِ مِنْ كُمَيْكَ وَارْقِعْ يَدَيْكَ حَذْوً شَحْمَتَيْكَ
45. إِذَا تَحَرَّمْتَ كَذَا ضَعُوهَا مِنْ تَحْتِ سُورَةٍ مُسْتَسَلِمًا
46. إِلَّا النِّسَاءَ طَرَفَ إِنْهُنَّ لَا يُخْرِجَنَّ أَيْدِيَهُنَّ مِنْ كُمِّ وَلَا
47. يَزْرَعَنَّ إِلَّا حَذْوً كَتَفَيْهِنَّ¹ تَمَّ يَضَعَنَّ فَوْقَ صُدُورِهِنَّ
48. وَسَوِّ رَأْسَكَ مَعَ الظَّهْرِ إِذَا رَكَعْتَ، ثُمَّ إِذَا سَجَدْتَ بَعْدَ ذَا
49. ضَعْ رُكْبَتَيْكَ بَعْدَهَا الْيَدَيْنِ وَالْأَنْفَ وَالْجَبْهَةَ بَعْدَ ذَيْنِ
50. ثُمَّ إِذَا نَهَضْتَ فَاعْكِسْ هَذَا وَوَجِّهْهُنَّ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ
51. لِتَحْوِي قِبْلَةَ كَذَا الرَّجُلَيْنِ وَابْعُدْ بِضَبْعَيْكَ عَنِ الْجَنْبَيْنِ
52. كَذَاكَ بَطْنِكَ عَنِ الْفَخَذَيْنِ

¹ في المخطوطتين: (كفئهن) وهو تصحيف من النساخ على ما أعتقد. والصواب والله أعلم: (كتفئهن)؛ إذ كيف يصح رفع اليدين حذو الكفين. فالشيء لا يرفع حذو نفسه، ومن المعلوم أن المرأة ترفع يديها في التحريمة حذو منكبيها والمنكب هو أعلى الكتف.

53. وَالْفَخْدَ عَنْ ساقٍ كَذَا السَّاقُ عَنْ
أَرْضٍ وَذَاكَ الْجَمْعُ حُكْمٌ فَاعْلَمَنَّ
54. يَكُونُ فِي السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ
وَلِلنِّسَاءِ بِالْعَكْسِ فِي الْمَجْمُوعِ
55. وَأَتْرُكُ لِمَسْحِ الْوَجْهِ مِنْ حِصَاةٍ
لَوْ عَرِقَ مَا دُمَّتْ فِي الصَّلَاةِ
56. وَفِي الْقِيَامِ فَزَرَّقَ الرَّجُلَيْنِ
وَضَعُ لِكَفَيْكَ عَلَى الْفَخْدَيْنِ
57. فِي قَعْدَةٍ وَكُنَّ² مَعَ الْإِمَامِ
إِنْ كُنْتَ مَسْبُوقًا إِلَى السَّلَامِ
58. وَحِزْنٌ يَمْنَةً وَيَسْرَةً
وَجَهَّكَ فِي السَّلَامِ يَا ذَا الْخَيْرَةِ

المَحْرَمَاتُ

59. ثُمَّ الْمَحْرَمَاتُ فِي الصَّلَاةِ
أَرْبَعٌ مِنْ بَعْدِ عَشْرِ تَأْتِي
60. الْجَهْرُ بِالتَّامِينَ وَالبِسْمَلَةَ
وَلَفْتُ بَعْضَ الْوَجْهِ عَنِ الْقِبْلَةِ
61. وَنَظَرٌ إِلَى السَّمَاءِ عَامِدًا
وَالاتِّكَاءُ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا
62. وَالرَّفْعُ لِلْيَدَيْنِ غَيْرَ مَا شُرِعَ
وَتَرْكُ وَاحِبٍ بِعَمْدٍ فَاسْتَمِعَ
63. كَذَا جُلُوسُهُ عَلَى الْأَعْقَابِ
وَعَبَثٌ بِالْيَدِ وَالثِّيَابِ
64. أَوْ زَادَ فِي الْأَذْكَارِ فَوْقَ السُّنَّةِ
وَرَفْعُ الْأَصَابِعِ عَنِ الْأَرْضِ تُصِيبُ
65. أَوْ كَرَّرَ التَّخْرِيكَ لِّلسَّبَابَةِ
وَجَعَلَهُ السَّلَامَ فَرْدًا فَادِرَ
66. وَفِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَاجْتَنِبَ
كَذَا فُتُوْتَهُ بِغَيْرِ الْوِثْرِ

المَكْرُوهَاتُ

67. تِسْعٌ وَخَمْسُونَ أَتَى الْمَكْرُوهَ
وَهِيَ أَنَا بِعَدِّهَا أَفْوَهُ
68. تَكْرَارُ تَكْبِيرٍ كَذَا التَّخْصُرُ
تَخْتِجُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ يَظْهَرُ

²- أي: ان كنت مسبوقا ينبغي عليك البقاء مع الامام الى السلام، وفي النسخين: (ركن) بدل (وكن) لكن ما اثبتناه موافق للأصل في استحباب بقاء المسبوق مع الامام الى حين السلام والله تعالى أعلم.

69. وَعَدَدَ الْآيِ مَعَ التَّنْحِيمِ
كَذَاكَ إِسْكَافَ لِشَيْءٍ بِالْفَمِ
70. وَيُلْعُقُ مَا فِي خَلَلِ الْأَسْنَانِ
كَذَاكَ بِالسُّرْمَةِ فِي الْقُرْآنِ
71. وَفِي الرُّكُوعِ عَدَمَ التَّسْوِيَةِ
لِلرَّأْسِ مَعَ ظَهْرٍ وَتَرْكُ سُنَّةِ
72. وَهَكَذَا التَّكْمِيلُ لِلْقِرَاءَةِ
بَعْدَ الرُّكُوعِ ثُمَّ قَتْلُ الْقَمَلَةِ
73. وَدَفْنُهَا وَالْقَصْدُ لِلتَّأْوِبِ
وَالسَّاتِرُ لِلْفَمِ بِمَا تَتَّأْوَبُ
74. كَذَاكَ عَمَضُ الْعَيْنِ وَالتَّمَطُّي
وَالنَّفْحُ وَالبُّصَاقُ وَالتَّخَطُّي
75. ثَلَاثَةٌ مِنْعَيْرٍ مَا عُدْرٍ حَصَلِ
كَذَاكَ نَزْعُ الخُفِّ إِنْ قَلَّ الْعَمَلِ
76. وَالجَهْرُ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ
وَهَكَذَا تَعْلُمُ الْأَذْكَارِ
77. فِي الْإِنْتِقَالِ كَذَاكَ الْوَضْعُ
لِلْيَدِ قَبْلَ رُكْبَةٍ وَالرَّفْعُ
78. بِعَكْسِ ذَاكَ وَالْأَفْعَا فَاذِرِ
وَالْقَلْبُ لِلْحَصَا بِعَيْرِ عُدْرِ
79. وَالْمَسْحُ لِلجَبْهَةِ مِنْ تُرَابِ
أَوْ عَرَقِ وَالْكَفُّ لِلشَّابِ
80. وَهَكَذَا فَرَقَعَهُ الْأَصَابِعِ
وَفَرَقَتْهَا أَيْضاً لِعَيْرِ الرَّكْعِ
81. كَذَاكَ الْإِنْتِقَالُ مِنْ رِجْلِ إِلَى
رِجْلِ بِقَصْدِ رَاحَةٍ لَنْ يُجْمَلَا
82. وَمِثْلُهُ تَمَائِلُ كَالعَاشِقِ
وَجَرُّ الْأَكْمَامِ إِلَى الْمَرَاثِقِ
83. وَهَكَذَا تَرْوُحُ بِالتَّوْبِ
دُونَ ثَلَاثَةِ وَشْتَمُ الطَّيِّبِ
84. كَذَاكَ تَخْصِيصُ صَلَاةِ بَيِّنَةٍ
بِسُورَةٍ أَوْ آيَةٍ مُعَيَّنَةٍ
85. وَالجَمْعُ بَيْنَ سُورَةٍ وَأُخْرَى
بَيْنَهُمَا وَاحِدَةٌ لَا تُفْرَا
86. كَذَلِكَ السُّورَةُ إِنْ تَقَدَّمَتْ
عَلَى الَّتِي تَقَدَّمَتْهَا كُرِهَتْ
87. فِي رُكْعَتَيْنِ كَانَ ذَا أَوْ رُكْعَةٍ
وَمُخَوِّهُ بِسَمَلَةٍ فِي السُّورَةِ
88. وَهَكَذَا التَّطْوِيلُ لِلْقِرَاءَةِ
يُكْرَهُ فِي ثَانِيَةِ الْفَرِيضَةِ

89. ومثله تكريه للسورة
 90. في ركعة في الفرض لا في النفل
 91. إلا العذر وانتظار من يؤم
 92. توقف في آية الزحمة أو
 93. على الإمام مطلقاً والمعتدي
 94. ومن على كور عمامة سجد
 95. أتى بمكروه وبسط الساعد
 96. واللبس للقميص والعمامة
 97. كذلك تطويل إمام يثقل
 98. ومثله إلباؤهم أن يفتحوا
 99. كذا قراءة الإمام سجدة
 100. وقول مقتد إذا ما سمعا
 101. أو صدق الله وسند الظهر
- سُروراً أو خوفاً كذا في الآية
 كذا في الصلاة حمل الطفل
 لمن أتى يخفق في الصلاة ثم
 في آية العذاب مكروهة رأوا
 وفي القرائض على المقتدر
 أو الصق البطن لخذيه فقد
 وذلك للرجال فاعلم تسد
 ونزعها يكره يا علامة
 على الملا و الحف حيث استعجلوا
 عليه ما نسيه ويوضح
 في السير إلا أن يثبت سورة
 آية ترغيب وترهيب دعا
 لحائط في الفرض لا بعذر

المباحث

102. وإن ثرد مباحها فعشرة
 103. قراءة القرآن دون ما أتفق
 104. وسوي موضع السجود مرة
 105. واللحظ بالعين بلا تلفت
 106. في النفل أو إمساك شيء بالقم
 107. بحيث لا يمنعه عن سنة
- وواحد دونكها محررة
 إلا إذا كان على ما قد سبق
 للعذر أو تبتين واقتل حية
 والاتكاف فوق الاسطوانة
 واليد كالدينار أو كالدينهم
 أصلاً في الأعماد والقراءة

108. وَإِنْ قَرَأْتَ آخِرًا لِلسُّورَةِ فِي رُكْعَةٍ وَمِثْلَهُ فِي رُكْعَةٍ
 109. أُخْرَى يُبَاحُ وَكَذَا أَنْ تَشْفَعَا
 110. وَخَطُّ مَنْ شَكَّ لِمَنْ هُنَالِكَ
 فِي رُكْعَةٍ وَمِثْلَهُ فِي رُكْعَةٍ
 لِسُورَةٍ فِي رُكْعَةٍ تَطَوُّعًا
 كَمَا يَعْلَمُوهُ قَدْ أَبَاحُوا ذَلِكَ

المُفْسِدَاتُ

111. وَالْمُفْسِدَاتُ خَمْسَةٌ قَدْ ذَكَرُوا
 112. وَتَرْكُ فَرَضٍ وَتَعَمُّدُ الْحَدَثِ
 113. كَذَا الْكَلَامُ مُفْسِدٌ بِالْعَمَدِ
 114. وَقَدْ انْقَضَتْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ
 115. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِتْمَامِهَا
 الضَّحِكُ وَالْعَمَلُ الْمُسْتَكْتَرُ
 مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ وَعُدْرٍ قَدْ حَدَثَ
 وَإِنْ طَرَا سَهْوًا بِغَيْرِ قَصْدٍ
 وَهِيَ لِأَهْلِ الْحَيْرِ مِمَّنِي تَقْدِيمَةٌ
 وَالشُّكْرُ إِذْ وَقَفَ لِاخْتِتامِهَا

تمت المقدمة المباركة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

4. خاتمة:

وما نخلص إليه في نهاية المقال هو أن الشيخ علي بن غانم المقدسي تناول في هذا النظم متن (المقدمة الكيدانية في شروط الصلاة) في (115) خمسة عشر ومائة بيت من بحر الرجز، احتوت (175) مسألة، وتم الاعتماد في تحقيق هذا النظم على نسختين: الأولى: وهي النسخة (أ) مخطوط المكتبة الأزهرية و الثانية: (النسخة ب) من مخطوطات المكتبة الأزهرية أيضا. وهي نسخة حسنة ضمن مجموعة فيها ثلاث رسائل في الفقه الحنفي .

5. قائمة المراجع:

- 1 - أبو الحاج، صلاح محمد، المرقاة شرح مقدمة الصلاة.
- 2 - الحسيني الإدريسي الكتاني ، محمد عبّد الحّيّ بن عبد الكبير ابن محمد، 1982م، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيوخات والمسلسلات، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت .
- 3 - الحموي الدمشقي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحيي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت.
- 4 - الزركلي الدمشقي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، 2002م، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين.
- 5 - الساعاتي، إلياس بن أحمد حسين، 1421 هـ - 2000 م، إمتاع الضّلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري، ط1، دار الندوة العالمية.
- 6 - الغزي، نجم الدين محمد بن محمد، 1418 هـ - 1997م، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- 7 - المقدسي، علي بن غانم، 2005م، حاشية على القاموس، رسالة ماجستير، جامعة القدس .
- 8 - النابلسي، عبد الغني بن اسماعيل، 2007م، الجوهر الكلي شرح عمدة المصلي ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 9 - بن الغزي، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن 1411، هـ - 1990م، ديوان الإسلام، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- 10 - حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جليي القسطنطيني، 1941، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.
- 11- كحالة الدمشقي، عمر بن رضا بن محمد راغب، معجم المؤلفين ، دار إحياء التراث العربي، بيروت .